

٢٩٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بالكنيسة الإنجيلية الكائنة بكوم بدار مركز المنشأة-

محافظة سوهاج دون أى توسعات أو إضافات وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك